خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل
في ضوء أحكام القانون الدولي

المستشار/د.عبد الكريم خالد لشامي*

تمهيد:

من المعلوم أن بريطانيا أعلنت في سنة ١٩٤٧ –رغبتها إنهـاء انتدابهـا على فلسطين. ولذلك فقد طلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة لإعداد تصور حول مستقبل فلسطين، وقد انتهت اللجنة إلى خطة التقسيم المعروفة التي تبناها قرار الجمعية العامـة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩. ومع انتهاء الانتداب في ١٤مايو ١٩٤٨، أعلن قيام إسرائيل، وتبع ذلك نشوب الحرب العربية الإسرائيلية والتي طلب علـى أثرهـا مجلس الأمن الدولي إبرام هدنة بين الأطراف المعنية، وهو ما تم بين مصر وإسرائيل في رودس بتاريخ٢٤فبرايـر ١٩٤٩(ستقتصر هذه الدراسة في البحث حول خط الهدنة لقطاع غزة مع إسرائيل دون الإشارة إلى اتفاقيـات الهدنة التي أبرمت بين إسرائيل و كل من الأردن ولبنان وسوريا).

إن البحـث حـول خطوط الهـدنة ١٩٤٩ وحـدود ١٩٦٧ في قطـاع غزة مـن الموضـوعات القانونية التي عالجتها قواعد وأحكام القانون الدولي العام وكذلك قرارات الشرعية الدولية المتعلقـة بـالنزاع العربي الإسرائيلي، ومن هنا لابد من استعراضها من خلال النقاط التالية:

١-ماهية الحدود الدولية.
٢-ماهية خطوط الهدنة.
٣-ماهية خط وقف إطلاق النار.
٤-حدود الإقليم الفلسطيني.
٥-قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧.
٦-اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية لسنة ١٩٤٩.
٧-قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧.
٨- الحدود الآمنة.
٩-موقف الأمم المتحدة من المسألة الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٩.
١٠-موقف منظمة التحرير الفلسطينية من قرارات الشرعية الدولية.
١١-الاتفاقيـة الإسرائيلية – الفلسطينية المرحلية حـول الضفـة الغربية وقطاع غزة لسنة ١٩٩٥ .
١٢- النتائج والتوصيات.

١- ماهية الحدود الدولية:

يعرف فقهاء القانون الدولي العام الحدود الدولية بأنها حد الدولة، وهو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، فالحد الدولي هو الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسـة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدول الأخـرى المجاورة [1] كما أن تحديد أو تعيين أو ترسـيم

---

* رئيس إدارة الأبحاث والدراسات القانونية بديوان الفتوى والتشريع.

[1] د.محمد طلعت الغنيمي "الأحكام العامة في قانون الأمم"قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦٦٠.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

الحدود يجرى بموجب معاهدات أو اتفاقات ثنائية بين الـدول[٢] .وقد يتمخض تحديد الحدود عن قرار تحكيمي أو قضائي، أو عن تقرير لجنة مشتركة مكونة من قبل الدول المعنية بالأمر [٣] وقد تحسم مشكلات الحدود بقرار من هيئة دولية، وعلى الأخص من المنظمات الدولية المعنية بالعلاقات السياسية بين الدول الأعضاء.

والصورة المثلى لهذه المنظمات هي المنظمات الدولية العامة، التي تهتم بصيانة السلم والأمن الدوليين.ومـن ابرز هذه المنظمات على المستوى الدولي الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية التي تقـوم علـى روابـط التضامن الجغرافي، مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، إذ أن اختصاص مثل هذه المنظمات يتصل بطبيعته بالنطاق الإقليمي لمجموعة من الدول، ومن ثم بالنطاق الإقليمي للدول الأعضاء.

إن الصلة بين أهداف هذا النوع من المنظمات الدولية ومبادئها من جهة والمنازعات المتـصلة بالحـدود أو المنازعات الإقليمية من جهة أخرى، صلة طبيعية بحكم اهتمامها بالعلاقات بـين دول متجـاورة، أو بحكـم اهتمامها بحفظ السلم والأمن الدوليين، وليس أكثر من منازعات الحدود أو المنازعات ذات الطابع الإقليمي في المعنى الواسع ما يهدد أو يعكر صفو العلاقات الدولية.فمثلا، يعد أول أهداف الأمم المتحدة حفـظ الـسلم والأمن الدوليين[٤] حيث تنص المادة ١/١ من الميثاق بأن من بين مقاصد الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمـن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، أو لإزالتـها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقـا لمبـادئ العـدل والقانون، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" وبدعم ميثاق الأمم المتحـدة هذا الهدف فيقرنه بهـدف آخر لا يتحقق الأول بغيره، ألا وهـو هدف إنماء العلاقات الودية بين الأمم فالمادة ٢/١ من الميثاق تقضي بأن تعمل الهيئة على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبـدأ الـذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" ولذلك فإن تحقيق السلم والأمن الدوليين يتطلب توفير المناخ المناسب الذي يتمثل في وجود العلاقات الودية بين الدول، تلك التي تؤدي-عادة- إلى التفاهم وحل المشكلات بالطرق السلمية عوضا عـن النزاع المسلح.

ومقتضى ذلك أن تحقـق المساواة بين الـدول، وتمتع شعوبها بالحق في تقرير مصيرها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك بالفعل إلا باحترام حق كل دولة في حماية حدود إقليمها الذي هو وسيادتها الإقليمية أمـران متلازمـان، والقول بغير ذلك يفرغ هذين الهدفين –تماما من مضمونهمـا ويترتب على ذلك أن تسـوى أيـة نزاعـات حدودية بالطرق السلمية، بديلا عن استخدام القوة.

ولذات السبب تتبنى المنظمات الدولية الإقليمية مثل هذه الأهداف، فعلى سبيل المثـال، تهـدف منظمـة الوحدة الأفريقية إلى الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها واستقلالها، فقد نصت ديباجة ميثاقها على أنه" ومصممين على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة، وعلى تدعيمه، وكذلك المحافظـة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا [٥] وتضع هذه المنظمات مبادئ تدعم هذه الأهداف وتؤكد الحـرص علـى

---

[٢] د.عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٤لسنة ١٩٨٨ ص٨٦.

[٣] د.فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ١٩٩٩، ص، ٦٣.

[٤] د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٠٢ وما بعدها.

[٥] د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١٠٤ وما بعدها .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

تحقيقها فقد جاءت المادة١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة لتنص على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وفي تحديد مدلول هذا المبدأ فقد اهتم مؤتمر سان فرانسيسكو لدى إعداد مشروع مواد الميثاق بدراسة هذا المبدأ بصفة خاصة[٦] ، وقد شكلت لجنة خاصة خلصت إلى أن مبدأ المساواة يشتمل على العناصر الآتية:

١- أن الدول متساوية من الناحية القانونية.

٢- تتمتع كل دولة بالحقوق اللصيقة بسيادتها كاملة.

٣- شخصية الدول وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي مصونة.

٤- على الدولة، في ظل النظام الدولي، أن تؤدي واجباتها والتزاماتها الدولية بإخلاص.[٧].

وعلى نفس النهج سارت منظمة الدول الأمريكية حيث نصت المادة الخامسة من ميثاقها على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك أكد ميثاق تلك المنظمة على مبدأ احترام سيادة كل دولة من الدول الأعضاء وسلامة أراضيها واستقلالها.

وبذلك يمكن القول أن أهداف ومبادئ المنظمات الدولية العامة المعنية بالعلاقات السياسية الدولية قد أولت عناية خاصة، (صراحة أو ضمنا) لاحترام الحدود الدولية، مع الأخذ في الاعتبار، في ضوء مبادئ القانون الدولي، بأن تحل أية نزاعات بشأنها بالطرق السلمية.

ومن الناحية العملية للمنظمات الدولية فقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً تاريخياً في وضع أسس تعيين الحدود الدولية ولا سيما في إصدارها القرار رقم١٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين إلا أن هذا القرار قد اعتورته المجافاة لمبادئ القانون الدولي، ولم يستند بصفة عامة إلى أي اعتبارات قانونية تشكل قاعدة لهذا التقسيم، فقد توارت الاعتبارات القانونية، وعلى ذلك يمكن القول أن المنظمات الدولية العالمية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين- فيما يتصل بالنزاعات الإقليمية، وخاصة نزاعات الحدود تعطي أولوية لحفظ السلم والأمن الدوليين على حساب الاعتبارات القانونية المتعلقة بتسوية نزاعات الحدود وهذا ما تم بالفعل بشأن القضية الفلسطينية. (علماً بأننا سنعرض لاحقا لقرار التقسيم وكذلك قرار مجلس الأمن رقم٢٤٢ لسنة ١٩٦٧).

٢- ماهية خطوط الهدنة:

الهدنة اتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة وينصرف أثر الهدنة إلى وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب وهو عمل حربي وسياسي، وهذا هو الفارق بين الهدنة ووقف إطلاق النار لأن الأخير إجراء عسكري فقط، بينما تبدو أهمية خط الهدنة باعتباره حدا فاصلاً بين القوات المتحاربة، أي أنه في حال استمرار الحرب لأي سبب كان في بعض مناطق القتال فأنه يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويجرى عقد الهدنة كتابة (وهي الحالة الاعتيادية) ولا يوجد ما يمنع من عقدها مشافهة ، وتبقى الهدنة طيلة المدة المتفق عليها، ولا يجوز خرق خط الهدنة من أي طرف من أطراف النزاع، وما تجدر الإشارة إليه أن خط الهدنة لا يفسر بأية حال أنه حدود سياسية أو إقليمية [٨] . بمعنى آخر فإنه لا توجد هناك أية صلة بين خط الهدنة والحدود السياسية

---

[٦] د.عبد الكريم خالد الشامي، هيئة الأمم المتحدة دراسة سياسية قانونية، جامعة سبها، ١٩٩٦، ص٣٦ وما بعدها.

[٧] د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٧.

[٨] د.عمر أبو بكر باخشب، ص٩٦ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

بين الدول المعنية، إذ أن أثر تحديد خط الهدنة ينصرف فقط إلى بيان النقاط التي يجب ألا تتجاوزها القوات المسلحة المتحاربة، أما اثر تعيين الحدود السياسية فينصرف إلى بيان النطاق القانوني لسيادة الدولة، ولكل منها إطار يتباين عن الآخر من الناحية الفعلية والقانونية [٩].

وقد نظمت اتفاقية لاهاي الرابعة كل ما يتعلق بالهدنة وتدخل الهدنة في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

وما يجب تأكيده أن كل ما اتفق عليه يعد ملزما للدولة الموقعة على اتفاقية الهدنة أما القيد الذي لا ينص عليه فلا يمكن أن تلتزم به الدولة، ولذلك عندما أبرمت اتفاقيات الهدنة لسنة ١٩٤٩ بين الدول العربية وإسرائيل فان الأخيرة لم تطالب بتثبيت حدودها في اتفاقات الهدنة عن قصد منها لأنها لا تريد أن تلتزم بحدود معينة[١٠].

وقد تتضمن اتفاقيات الهدنة إنشاء مناطق منزوعة السلاح تفصل هذه المناطق بين القوات المتحاربة لمنع وقوع الحوادث والاشتباكات بينهما، وتتفق الأطراف المعنية على نزع سلاح منطقة أو مناطق معينة تقع على حدود الدولتين المتحاربتين وتبقى السيادة لكل دولة على الإقليم المنزوع السلاح الخاضع لها [١١].

٣- ما هية خط وقف إطلاق النارCease-Fire Lines:

هو خط وهمي يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، فهو اتفاق بين القوات المتحاربة على وقف القتال فترة قصيرة قد تكون محدودة أو غير محدودة ويصدر بقرار، كالقرار الصادر من مجلس الأمن بإيقاف القتال بين العرب وإسرائيل في ١٩٧٣/١٠/٢٢وهواجراء عسكري مؤقت وليس له صفة سياسية وإنما الغرض منه نقل القتلى وإسعاف الجرحى الموجودين في ساحة القتال.

ولما كانت فترة بقاء هذا الخط قصيرة حيث يجوز لقوات الطرفين أن تتعداه بعد انتهاء فترة وقف القتال فلا تترتب عليه أية نتائج في المستقبل، ومعنى آخر لا يمكن التمسك به في المستقبل باعتباره خطا للحدود السياسية بين الدولتين.

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار وقف إطلاق النار لم يدخل في مجال التنظيم الدولي أو ضمن اتفاقيات لاهاي، ولكنه دخل ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم[١٢].

٤-حدود الإقليم الفلسطيني:

لن ندخل هنا في تفصيل الوضع السياسي الذي ساد فلسطين خلال الانتداب البريطاني وإنما نشير إلى حدود فلسطين زمن الانتداب البريطاني حيث وضعت في قالب حدودي رسمت بدايته ونهايته من خلال اتفاق بريطاني –فرنسي كانت بدايته ما ورد في اتفاقية سايكس-بيكو التي تحولت إلى واقع رسم الحدود في ١٩٢٠/١٢/٢٣. وأجريت عليه تعديلات سنتي ١٩٢٢، ١٩٢٣.

---

[٩] د. مصطفى السيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص، ٢٨-٢٩.

[١٠] عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي-القاهرة، ١٩٦٩، ص، ١٤١.

[١١] د.عمر أبو بكر باخشب، ص٧٩.

[١٢] د.رشاد عارف السيد، أشكال اتفاقيات وقف القتال، دراسة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣٨ لعام، ١٩٨٢، ص، ١٦١".

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

وعلى هذا الأساس فإن فلسطين تقع بين خطـي عـرض ٢٩ ، ٣٠ و١٥،٣٣ وخطـي طـول ١٥،٣٤ و٣٥،٤٠ وتبلغ مسـاحتها ٢٧ ألف كيلو متر مربع. أما حدودها كما خططت في أعقاب الحـرب العالميـة الأولى فهي : البحر الأبيض المتوسط غربا وسوريا والأردن شرقا عبر خط يبتدئ شمالا بنقطة تقع إلى الغـرب مباشرة عن مدينة بانياس السورية، ثم ينحدر جنوبا محاذيا الشواطئ الشرقية لبحيرتي الحولة وطبريا، متبعا مجرى نهر الأردن، مخترقا البحر الميت من وسطه متجها بعد ذلك إلى خليج العقبة مرورا بوادي عربة، ويحد فلـسطين شمالاً لبنان في خط متعرج يبتدئ غربا برأس الناقورة على البحر المتوسط ثم يتجه شرقا إلى قريـة ـبـارون- اللبنانية فشمالا حتى قريتي المالكية وقدس الفلسطينيتين فالمطلة الفلسطينية ثم شرقا إلى تل القاضـي-دان- إلى الغرب من بانياس السورية، أما الحد الجنوبي فيمتد من نقطة تقع جنوبي رفح على شاطئ البحر الأبيض المتوسط إلى خليج العقبة.

هذه الحدود التي استقر عليها زمن الانتداب، إلا أن الأحداث التي فرضت نفسها علـى الأرض دفعـت بريطانيا إلى اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة الوضع في فلسطين وتشكيل لجنة خاصة بذلك هذه اللجنة أصدرت توصيات تنص على تقسيم فلسطين إلى دولتين يهودية وأخرى عربية [١٣].

٥- قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧م:

يعد قرار الجمعية العامة رقم ١٨١(د-٢) لسنة ١٩٤٧ والخاص بتقسيم فلسطين أهم قـرارات الأمـم المتحدة الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية، فقد استندت إليه الجماعات الصهيونية في إعـلان قيـام دولـة إسرائيل باعتباره السند القانوني لقيام هذه الدولة"انظر وثيقة إعلان قيام دولة إسرائيل" كما استند إليها المجلس الوطني الفلسطيني في إعلان قيام دولة فلسطين في ١١/١٥/ ١٩٨٨، وينقسم القرار إلى الأقسام التالية:القسم الأول ويتضمن"دستور فلسطين وحكومتها المقبلين، والقسم الثاني يتضمن بيانا دقيقا بإقليم كل من الـدولتين وحدودهما المشتركة، والقسم الثالث يحدد الوضع القانوني لمدينة القدس، باعتبارها كيانا منفصلا تخضع للإدارة الدولية بإشراف الأمم المتحدة، وأخيرا يأتي القسم الرابع الذي تدعو فيه الجمعية العامة الدول التي تتمتع بنظام الامتيازات، إلى التخلي عنه في الدولتين العربية واليهودية وفي مدينة القدس.

وبدون أن ندخل في تفاصيل هذا القرار ولا في ما يشوبه من بطلان قانوني[١٤] ، فان طرفي النزاع المباشرين، الفلسطينيين والإسرائيليين قد أعلنا قبولهما صراحة للقرار وهو ما يعني تمتعه بالقوة الملزمة-بغض النظـر مـرة أخرى عن شرعيته بداية.

وإذا كان قرار التقسيم قد نص على إنشاء دولتين في فلسطين، أحداهما عربية والأخرى يهودية، وإذا كان قد تم بالفعل إنشاء دولة يهودية"إسرائيل"، فإن هذه الدولة الأخيرة والمجتمع الدولي في مجموعـة – مـن دول ومنظمات دولية- ملزم بالعمل على إنشاء دولة عربية "دولة فلسطين" حتى يكون قرار التقسيم قد تم تنفيـذه كاملا، وليس مجرد الاقتصار على تنفيذ جزء منه دون الجزء الآخر.

وخلاصة القول فإن قرار التقسيم ما زال-رغم كل شيء- يشكل أساساً قانونياً هاماً ينبغي السعي علـى أساسه إلى تكوين دولة فلسطينية في الأراضي التي خصصها لهذه الدولة، بمعنى آخر وفـق الحـدود الإقليميـة الفلسطينية في ذلك القرار.

---

[١٣] الهيئة العامة للاستعلامات.

[١٤] مستشار/ د.عبد الكريم خالد الشامي، مشروعية إعلان قيام الدولة الفلسطينية، مجلة البيادر السياسي، ١٩٩٤

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

٦- اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية لسنة ١٩٤٩:

بمجرد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في **١٥مايو ١٩٤٨**، اندلعت على الفور الحرب العربية الإسـرائيلية الأولى بدخول الجيوش العربية إلى إقليم فلسطين بهدف إعادة النظام.وعندئذ عرض الأمر على مجلـس الأمـن الدولي فأصدر قراراً بالهدنة العامة لأن الوقف في فلسطين كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في مفهوم المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وعين وسيطاً له في فلسطين، ثم دعا الأطراف المعنية على نحو مباشـر إلى السعي للوصول إلى عقد هدنة كإجراء مؤقت وفقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة[١٥].

وقد جرت مفاوضات الهدنة في جزيرة رودس اليونانية بعد توقف القتال بين الدول المتحارب ـة مصر سوريا لبنان الأردن من جـانب وإسرائيل من جانب آخر، وتم التوقيع على اتفاقية الهدنة بين مـصر وإسـرائيل في ١٩٤٩/٢/٢٤ ونصت الاتفاقية على إقامة هدنة عامـة بين القوات المتحاربة من الطرفين، كما نصت علـى عدم السماح لأية قوات حربية أو شبه حربية من كلا الطرفين بعبور خط اتفاق الهدنة المنصوص عليه في المـادة السادسة من الاتفاقية أو انتهاك الحد الدولي في أي مكان آخر، وأن الخط الفاصل بموجب هذه الهدنة يجـب ألا يعتبر حدوداً سياسية أو إقليمية وهو لا يمس الحقوق والمطالب التي تنتج عن تسوية القضية الفلسطينية تـسوية نهائية.

كيف تم تحديد خط الهدنة في قطاع غزة؟

خط الهدنة في قطاع غزة قد تحدد بناء على تقديرات عسكرية صرفه دون الأخذ بعين الاعتبـار الطبيعـة الجغرافية للمنطقة التي سوف يسير فيها خط الهدنة أو احتياجات السكان المحيطين بها أو مدى تـأثيره علـيهم حيث حاول الجانب الإسرائيلي أن يضمن لنفسه أكبر قدر ممكن من الأرض بصفته الجانب القوي، ومن ثم جاء خط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل بالشكل التالي:

يبدأ خط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في الشمال بالخط الممتد من شاطئ البحر الأبيض المتوسط علـى مجرى وادي الحسى"وادي شكمة"، متجها شرقا نحو دير سنيد قاطعا طريق غزة-المجدل حتى يصل إلى نقطة تبعد ٣كيلو متر شرق تلك الطريق، ومن ثم يتجه جنوبا بمحاذاة طريق غزة-المجدل"إلى الشرق منه"حـتى يلامـس الحدود المصرية في نقطة تبعد نحو ١٢ كيلو متر عن شاطئ البحر.

لقد تم تحديد هذا الخط من قبل لجنة عسكرية مصرية-إسرائيلية واعتبر بمثابة الخط الفاصل بين قطاع غـزة وإسرائيل، رغم أن هذا الخط تم رسمة على الطبيعة إلا أنه لم يتطابق في بعض القطاعات تماماً على ما تم الاتفـاق عليه، ففي الشمال لم يبدأ الخط بمصب وادي الحسى "وادي شكمة" بل إلى الجنوب منه بنحو كيلو متر واحـد لصالح إسرائيل ، وكذلك لم يمر الخط من دير سنيد بل على بعد اثنين كيلو متر إلى الجنوب منها لصالح إسرائيل أيضا، ويمر خط الهدنة لقطاع غزة مع إسرائيل بمنطقة سهلية مكشوفة، تعلوها سلسلتان من تلال الحجر الرملي الموازية تقريبا لخط الساحل، والتي ترتفع في بعض الأحيان إلى نحو مائة متر، ويسير خط الهدنـة علـى طـول السلسلة الشرقية أو بالقرب منها[١٦].

---

[١٥] د.صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد٤٤لعام١٩٨٨"

[١٦] جمال البابا، خطوط الهدنة بين الضفة العربية وقطاع غزة وإسرائيل".

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

إلا أن إسرائيل استمرت باتباع سياسة التوسع ولم تحترم اتفاق الهدنة باحتلالها المناطق المنزوعة السلاح وارتكابها اعتداءات متكررة على الأراضي الفلسطينية عام ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٦، حتى وصلنا إلى عدوان الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ والذي على أثره أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الشهير رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧.

٧- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧:

أصدر مجلس الأمن بالإجماع في ٢٢نوفمبر ١٩٦٧ قراره رقم٢٤٢ بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، وقد أشار المجلس في ديباجة القرار إلى الحاجة إلى سلام عادل ودائم تعيش فيه كل دول المنطقة، مؤكداً عدم مشروعية الاستيلاء على أي إقليم عن طريق الحرب، ومطالبا -ضمن أمور أخرى- بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم التي احتلتها في النزاع الأخير١٩٦٧((لقد أثير جدل شديد حول معنى الانسحاب الوارد في القرار ٢٤٢، فعلى حين رأى الجانب العربي أن إسرائيل ينبغي أن تنسحب من سائر الأقاليم "الأراضي" التي احتلتها في هذه الحرب، فإن إسرائيل رأت غير ذلك معتمدة في هذا أساساً على النص الإنجليزي لقرار مجلس الأمن والذي جاء به بخصوص هذه المشكلة:

Withdrawal of Israeli Armed Forces From Territories Occupied in the Recent Conflict"

فعدم وجود أداة التعريف "The" قبل كلمة أقاليم"Territories" يعني بالنسبة لإسرائيل أن المقصود هو الانسحاب من بعض الأقاليم وليس سائر الأقاليم، وأنه عن طريق المفاوضات سوف يتم تحديد الأقاليم الواجب الانسحاب منها والأقاليم التي لها حق الاحتفاظ بها، وواقع الأمر أنه لا يمكن التسليم بهذا التفسير، فليس صحيحا القول بأن النص الإنجليزي لا يعني إلا الانسحاب الجزئي فقط، لأن العبارة المتعلقة بهذا في قرار المجلس لا يختلف معناها في النص الإنجليزي عن النص الفرنسي، أي الانسحاب الكامل))[١٧].

وواقع الأمر أن اهتمامنا بقرار المجلس هذا إنما ينصب على علاقته بقرار التقسيم١٨١ لسنة ١٩٤٧، وما إذا كان القرار٢٤٢ يعد تعديلا لحدود الدولة الفلسطينية كما وردت في قرار التقسيم.

وأول ما يلفت النظر في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن هذا لم يشر إلى قرار التقسيم ولا إلى أي قرار آخر اتخذته الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية، بيد أنه إذا كان قرار مجلس الأمن قد خلا من النص على أية إشارة إلى قرار التقسيم، فإن مضمونه أيضا لا يشير إلى أي تعديل يدخله على قرار التقسيم، وذلك يمكننا أن ننظر إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ على أنه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقتها الجمعية العامة على عاتق مجلس الأمن من أجل تنفيذ قرار التقسيم [١٨]. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة (أ)على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة (ب) على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديداً للسلم، فإن قرر ذلك، وجب عليه للمحافظة على السلم والأمن

---

[١٧] أ.د.عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، ١٩٨٧، ص "١٤-٢١".وقد أوضح وزير خارجية انجلترا آنذاك و الذي صاغ القرار بنفسه أمام الجمعية العامة في ٢٢نوفمبر ١٩٦٧ بأن انجلترا لا تقبل مطلقا السماح لأي دولة بأن تمد حدودها نتيجة الحرب، وهذا يعني أن إسرائيل يتحتم عليها الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، ويقول أستاذ القانون الدولي كوينسي رايت أن وجود قوات إسرائيل خارج خطوط الهدنة التي كانت قائمة قبل حزيران ١٩٦٧ مخالفة للقانون الدولي وأن مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه يعني وجوب انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها بصورة غير شرعية د.عبد الكريم الشامي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء أحكام القانون الدولي العام،أطروحة دكتوراه ،باللغة اليونانية، جامعة باندبوس، أثينا،١٩٨٩".

[١٨] د.محمد إسماعيل على، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين:دراسة في إطار القانون الدولي العام.١٩٧٥ص٣١٦"

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الدوليين أن يتخـذ التدابير المنصـوص عليها في المادتين(٣٩)و(٤١) من الميثاق وان يعتبر مجلس الأمن كـل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها قرار التقسيم بالقوة تهديداً للسلم أو قطعاً أو خرقاً له أو عمـلاً عدوانياً بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق.

وواضح من الفقرات - المذكورة أعلاه - أن الجمعية العامة قد كلفت مجلس الأمن باتخاذ كـل التـدابير اللازمة لتنفيذ التسوية الخاصة بتقسيم فلسطين، ويمكننا في هذا السياق أن نعتبر قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢- أحد هذه التدابير الملقاة على عاتق المجلس.

ولقد أثير جدل كبير حول ما إذا كان قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بنصه في مادته الأولى على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم التي احتلت في النزاع الأخير (حرب يونيو١٩٦٧) قد أشـار صـراحة إلى ضـرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم من أراض ، علاوة على انسحابها من الأراضي التي احتلت في حرب يونيو .

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال حول ما إذا كان قرار (٢٤٢) يعد تعديلا لقرار مجلس الأمن رقم (٨) لسنة ١٩٤٧ (قرار التقسيم) فيما يتعلق بحدود الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية كما حددها قرار التقسيم؟!

واقع الأمر أن قرار مجلس الأمن بنصه في ديباجته على عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق الحرب إنما يؤكد عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأجزاء من أراض الدولة الفلسطينية كما حددها قرار التقسيم، كـذلك من الواضح أن إسرائيل بحدودها التي أقرها قرار التقسيم، والتي قبلت على أساسها عضواً في الأمم المتحدة، قد اكتسبت عن طريق الحرب –فيما قبل 0يونيو١٩٦٧- بعضا من الأقاليم التي خصصها قرار التقسيم للدولـة الفلسطينية[١٩] .

ولما كانت إسرائيل قد استندت في إعلان استقلالها على قرار التقسيم ثم قبلت عضواً بالأمم المتحدة علـى أساسه، فإنه من غير المتصور أن يتم التسليم لإسرائيل بأن تأخذ من هذا القرار مجرد الموافقة على قيامهـا وأن تطرح منه تحديد حدودها، لأن معنى ذلك أن تكون إسرائيل مطلقة الحدود، وهو ما لا يمكن التسليم به في إطار القانون الدولي [٢٠]"

ومن ثم فإن الأقاليم التي احتلتها إسرائيل سنة ١٩٤٨ وما بعدها تكون متجاوزة لما خصـصه لهـا قـرار التقسيم، وتبقى مشمولة بالسيادة الفلسطينية، ويكون وجود إسرائيل فيها مجرد احـتلال عـسكري مؤقـت بالضرورة [٢١].

وعلاوة على ما تقدم فإن قرار مجلس الأمن بنصه على احترام السيادة الإقليمية واحترام حق كل دولـة في المنطقة في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها، إنما يرتب التزاما في مواجهة دول المنطقة بـاحترام الحـدود المعترف بها، وهي حدود الدول العربية المحددة والمعترف بها من جانب، وحدود دولة إسرائيل كما حددها قرار التقسيم من جانب آخر، وحدود الدولة الفلسطينية كما حددها قرار التقسيم من جانب ثالث. ومن ثم فـإن

---

[١٩] Cattan Henry Palestine and International Law: The Legal Aspects of the Arab-Israeli Conflict. London، ١٩٧٦، pp، ٧٨-٧٩

[٢٠] د.محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ١٩٩٢، ص،١٧٠"

[٢١] أ.د.عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، ١٩٨٩، ص، ٥٩"

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

احتلال إسرائيل لأجزاء من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية بشكل خرقا للالتزام الوارد بقرار ٢٤٢ فيما يتعلق باحترام السيادة الفلسطينية والحدود الآمنة والمعترف بها لكل دول المنطقة.

حاصل القول أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لم يعدل قرار التقسيم لا بنصوص وردت فيه ولا بما ينطوي عليه مضمونه من معان [٢٢].

وبناء على ما تقدم فإن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يعد استمراراً لقرار التقسيم فيما يتعلق بضرورة قيام الدولة الفلسطينية في الأراضي التي حددها قرار التقسيم لهذا الغرض.

وإذا كان قرار المجلس هذا لم يشر صراحة إلى موضوع الدولة الفلسطينية فيما عدا إشارته إلى مشكلة اللاجئين فإن هذا لا ينفي الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في دولته التي حددها قرار التقسيم، وقد نص عليها ضمناً قرار مجلس الأمن حين أكد على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي من إقليم الدولة الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى نصه الصريح عن الانسحاب من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير والذي يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس العربية وهما جزء من إقليم الدولة الفلسطينية الذي حدده قرار التقسيم، ولعل هذا ما حمل مجلس الأمن على ألا يصف الأقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ بأنها مصرية أو اردنية، وإنما اكتفى بالنص على انسحاب إسرائيل من الأقاليم التي احتلتها في النزاع الأخير [٢٣].

٨-الحدود الآمنة:

لقد ظهر تعبير الحدود الآمنة لأول مرة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ الصادر في ١٩٦٧/١١/٢٢ الخاص بالنزاع العربي الإسرائيلي، وفي مشروع قرار قدمته أمريكا آنذاك إلى مجلس الأمن والذي جاء فيه من أن الوجهة التاريخية لم تكن هناك مطلقاً حدود آمنة أو معترف بها في المنطقة فلا خطوط الهدنة لسنة ١٩٤٩، ولا خطوط وقف إطلاق النار لعام ١٩٦٧ ينطبق عليها ذلك الوصف. كما أن الحدود الآمنة لا يمكن تقريرها بعمل من جانب واحد من أطراف النزاع ولا يمكن فرضها من الخارج وينبغي وضع الحدود الآمنة بالاتفاق المتبادل ويعترف بها أطراف النزاع أنفسهم كجزء من عملية صنع السلام في المنطقة.

ولذلك فإن إسرائيل أرادت أن تتحرك من خلال الدبلوماسية الأمريكية للقفز على قرار التقسيم الذي بين حدود دولة إسرائيل بشكل دقيق وكذلك إلغاء اتفاقيات الهدنة وترسيم حدودها من خلال عقد معاهدات ثنائية مع الدول العربية متجاوزة بذلك الأقاليم التي احتلتها من الأقاليم التي خصصت للدولة الفلسطينية(بمعنى آخر تريد إسرائيل إضفاء الشرعية على الأقاليم التي احتلتها عسكريا حتى سنة ١٩٦٧). وعليه فان معنى الحدود الآمنة امتناع أطراف النزاع عن كل ما من شأنه خرق الحدود التي جرى ترسيمها أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا وهذا ما تصبو إليه إسرائيل وأمريكا التي تساندها [٢٤].

٩-موقف الأمم المتحدة من المسألة الفلسطينية منذ ١٩٦٩:

حقيقة ظلت المسألة الفلسطينية تعالج في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة –منذ صدور قرار التقسيم – باعتبارها مشكلة (إنسانية)لاجئين. إلى أن تغيرت نظرتها ابتداء من القرار رقم ٢٥٣٥/ ١٩٦٩م [٢٥].فلأول مرة تتحدث فيه الجمعية العامة عن شعب فلسطين بشكل واضح وعن حقوقه غير القابلة للتصرف حيث أشار

---

[٢٢] د.محمد إسماعيل على، ص، ٣٢٣.
[٢٣] د.محمد شوقي عبد العال، ص، ١٧١.
[٢٤] د.عمر أبو بكر باخشب، ص، ٩٥ .
[٢٥] د.عبد الكريم الشامي، مشروعية إعلان قيام الدولة الفلسطينية، ص.٨ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

القرار إلى أن(مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي ١٩٧٠/١١/٤ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٦٢٨ الذي أكد على أن (احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لاغنى عنه في إيجاد سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط).

وبعد ذلك أخذت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالمسألة الفلسطينية في التوسع في تحديد مضمون حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وخاصة بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣.فقد نص القرار رقم ٣٠٨٦ الصادر عن الجمعية العامة بالتأكيد على (حق الشعب الفلسطيني في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة... وتعرب عن قلقها الشديد لأن إسرائيل حرمت شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة حقه في تقرير المصير وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصا حقه في تقرير المصير لابد منها لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط). كما نص القرار رقم ١٩٧٤/٣٢١٠ الصادر عن الجمعية العامة(إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة).ويعتبر القرار رقم ٣٢٣٦ /١٩٧٤ من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة وأكدت على حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصا الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية...

وفي عام ١٩٧٥ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٣٦٧/د-٣٠ والذي قررت فيه (إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأسندت إليها ولاية إعداد توصيات ببرنامج تنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف بما في ذلك:

١-حق تقرير المصير دون تدخل خارجي.
٢-الحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية.
٣-الحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها أو اقتلعوا منها.

وقد قدمت اللجنة أول تقرير لها في عام ١٩٧٦ وكان مما جاء فيه:" أن اللجنة تقر ما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة، غير قابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته وفي تحقيق المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين[٢٦].

كذلك فقد أكدت على ذات الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، والمعقودة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ،ومن ذلك مؤتمر جنيف المنعقد في الفترة من ٢٩أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٨٣، والحلقة الدراسية الثامنة عشرة للأمم المتحدة والمعقودة في هافانا من ١٥-١٧ ديسمبر ١٩٨٧، والحلقة الدراسية التاسعة عشرة والمعقودة في برلين من ٢٥-٢٩ أبريل ١٩٨٨،والحلقة الدراسية العشرون في نيويورك من ٢٧-٢٨ يونيو ١٩٨٨ .

---

[٢٦] انظر نص التقرير في، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية:الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم٣٥، المرفق الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٩، ص٥٦-٦٠ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فقد أدت التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة،خاصة في الناسع من ديسمبر ١٩٨٧ إلى اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولي والتي لاقت تأييدا وتعاطفا دوليين غير مسبوقين مع حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف،، ثم قيام المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الاستثنائية التاسعة عشر المعقودة في الجزائر بإعلان قيام دولة فلسطين في ١٥ نوفمبر١٩٨٨، الذي أدى إلى تجاوب سريع من قبل الجمعية العامة تمثل في قراراتها رقمي ١٧٦/٤٣ و١٧٧/٤٣ والصادرين في ١٥ديسمبر ١٩٨٨ [٢٧]

ففي قرارها رقم١٧٦/٤٣-د-٤٣ أعلنت الجمعية العامة أنها "إذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفه إسهاما ايجابيا في تحقيق تسوية سلمية للنزاع في المنطقة وادراكا منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني"، كما تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة...على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢و٣٣٨ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره.

وفي قرارها رقم ١٧٧/٤٣د-٤٣ أعلنت الجمعية العامة أنها "إذ تشير إلى قرارها رقم ١٨١/د-٢...والذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين. وإذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان قيام دولة فلسطين تمشيا مع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١/د-٢ وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف...

١-تعترف بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨.

٢-تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه منذ عام ١٩٦٧.

٣-تقرر أن يستعمل اسم"فلسطين"اعتبارا من ١٥كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية"منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية...

وهكذا بعد استعراض لتطور موقف الجمعية العامة من حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، يمكن أن نقول أنها تمسكت بالسيادة الفلسطينية وجميع الحقوق المتفرعة عنها حيث أضحت تعترف اعترافا صريحا ومؤكدا بحق الشعب الفلسطيني في التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره وتكوين دولته المستقلة.

١٠-موقف منظمة التحرير الفلسطينية من قرارات الشرعية الدولية:

تطور الموقف الفلسطيني خلال الثمانينات حيث اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، ففي الخامس عشر من نوفمبر ١٩٨٨ أصدر المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة الاستثنائية المعقودة بالجزائر قراره بإعلان الاستقلال وقيام الدولة الفلسطينية والذي أكد فيه على ما يلي:"ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده، وحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني ".

[٢٧] انظر الأمم المتحدة، شعبة حقوق الفلسطينيين، مذكرة معلومات، مارس ١٩٨٩ص٣-٤.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

كما أكد في البيان السياسي"عزم منظمة التحرير الفلسطينية على الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للصراع العربي الإسرائيلي وجوهره القضية الفلسطينية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة وأخرها قرارات مجلس الأمن الدولي٦٠٥/٦٠٧/٦٠٨، وقرارات القمة العربية بما يضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته على ترابه الوطني وبضع ترتيبات الأمن والسلام لكل دول المنطقة".

أما الإطار الذي ستتم فيه التسوية فهو المؤتمر الدولي الذي تشارك فيه كافة أطراف النزاع وقد أكد البيان السياسي على أن المؤتمر الدولي ينعقد على قاعدة قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ وضمان الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير.

وهكذا فقد جاء الموقف الفلسطيني من الاعتراف بقرارات الشرعية الدولية متوافقاً مع الواقع الدولي وموازين القوى من جانب ومع القانون الدولي والشرعية الدولية وحقوق الشعب الفلسطيني من جانب آخر. إن هذا الموقف الفلسطيني في تسليمه بالقرارين٢٤٢ و٣٣٨ واعترفه بهما تمشياً مع ما تطالب به إسرائيل والولايات المتحدة وأنصارهما من ضرورة اعتراف الفلسطينيين بهذين القرارين، لم يغفل أن يؤكد على كافة حقوق الشعب الفلسطيني المستمدة من القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧ الذي مازال يوفر أرضية قانونية تمكنه من إقامة دولته المستقلة على الجزء المخصص لها طبقا لذلك القرار، وبإقرار من المجتمع الدولي.

وبعزز هذا القول ما صرح به المتحدث الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة السيد/فرانسوا حولياني بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ من أن (القرار ١٨١ لا يزال قائما وساري المفعول..) فإلغاؤه- وإن كان غير ممكن، كما أن محاولة تحجيمه بدعوى تفسيره على ضوء قراري ٢٤٢، ٣٣٨ بما يعطي لإسرائيل أقاليم ليست لها- يؤدي إلى زوال السند القانوني لإسرائيل ويؤثر في شخصيتها القانونية بل وشرعية وجودها [٢٨] .

١١-الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة لسنة ١٩٩٥:

وقعت منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني مع حكومة دولة إسرائيل الاتفاق المرحلي حول الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ٢٨سبتمبر١٩٩٥ حيث نصت المادة ٦/٣١ منه على أنه((لا شئ في هذه الاتفاقية سوف يستبق أو يجحف بنتائج مفاوضات الوضع الدائم والتي ستجرى بموجب إعلان المبادئ.لن يعتبر أي من الطرفين، بحكم دخوله في هذه الاتفاقية، على أنه تخلى أو تنازل عن حقوقه الثابتة أو مطالبه، أو مواقفه)) أن مفاوضات الوضع الدائم كان من بينها مسالة ((الحدود))، كما أشار الملحق الأول بالاتفاقية والمتعلق ببرتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية إلى الخط المحدد بين قطاع غزة وإسرائيل لا سيما المادة ٦/أ، ب منه على النحو التالي:

أ- يهدف الاتفاق الحالي فقط وبدون التأثير على الوضع النهائي فان الخط الذي يحدد الطرف الشمالي والشرقي لقطاع غزة يتبع السياج الموجود على الأرض...ولن يكون له أي مفعول آخر.

ب-يؤكد الطرفان مجدداً بأنه طالما أن هذا الاتفاق ساري المفعول، فإن السياج الأمني بين قطاع غزة وإسرائيل سوف يبقى مكانه وأن الخط المحدد بالسياج سوف يكون رسمياً فقط لهدف هذا الاتفاق.

واضح من هذه النصوص المشار إليها أعلاه بأنها لم تتحدث عن ترسيم الحدود أو التأكيد عليها بقدر ما جعلت باب التفاوض عليها مفتوحاً في إطار الحل النهائي للموضوعات والتي من بينها الحدود.ومن جانب

[٢٨] أ.د.عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، ص، ٨٠.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

آخر فإن الاتفاقية لم تشر لا من قريب ولا من بعيد عن خطوط الهدنة وإنما العمل على إيجاد حل نهـائي علـى أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ،٣٣٨.

١٢- أ-النتائج:

نخلص من هذه الدراسة إلى أن خطوط الهدنة لسنة ١٩٤٩ وما تلاها من احتلال عسكري إسرائيلي لقطاع غزة عام ١٩٦٧ لا يعد حدوداً سياسية دولية بين فلسطين وإسرائيل ، فوفقا لأحكام القانون الدولي العام فإن تعيين الحدود بين الأطراف المعنية يجرى من خلال معاهـدات ثنائية يتم فيها تعيين الحدود ، بينما خطوط الهدنة أو خطوط وقف إطلاق النار لا تفسر بأية حال على أنها حدود سياسية أو إقليمية . ومن جانب آخر فان قرار التقسيم رقم١٨١ لسنة ١٩٤٧ما زال-رغم كل شيء- يشكل أساساً قانونياً هاماً ينبغي السعي على أساسـه إلى تكوين دولة فلسطينية طبقا للحدود الإقليمية التي خصصت للدولة الفلسطينية، حيث إن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لم يعدل قرار التقسيم رقم ١٨١ لا بنصوص وردت فيه، ولا بما ينطوي عليه مضمونه من معان، إذ أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يعد استمراراً لقرار التقسيم بالإقرار بضرورة قيـام الدولـة الفلـسطينية في الأراضي التي حددها قرار التقسيم، وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية وقعت مع حكومـة دولـة إسـرائيل الاتفاقية المرحلية، إلا أنها تركت موضوعات عديدة ومن ضمنها الحدود لمفاوضات الوضع الدائم، مما يستوجب على المفاوض الفلسطيني التمسك بالحقوق الإقليمية للدولة الفلسطينية، وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

١٢- ب-التوصيات:

١- إن خطوط الهدنة وخطوط وقف إطلاق النار وأية ترتيبات أمنية لاحقة عليها لا تفسر بـأي حـال مـن الأحوال بأنها حدود سياسية دولية أو إقليمية.

٢-إن اتفاقية الهـدنة المصرية الإسرائيلية لسـنة ١٩٤٩ وضعـت دون الإخـلال بحقـوق أو مطالـب أو مواقف أي من الطرفين وذلك فيما يتعلق بالتسوية النهائية للمسألة الفلسطينية.

٣- إن الحدود الدولية للدولة الفلسطينية تكون وفقا لما نص عليه قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩نوفمبر ١٩٤٧.

٤-إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ لم يعدل حدود الإقليم الفلسطيني الذي حدد بشكل دقيق في قرار التقسيم رقم ١٨١.

٥-اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بكافة قرارات الشرعية الدولية ومن بينها قرار التقـسيم رقـم ١٨١ باعتباره يوفر الأرضية القانونية لقيام الدولة الفلسطينية.

٦-إن الاتفاقية المرحلية، حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة إسرائيل بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٥ تركت موضوعات عديدة ومن ضمنها الحـدود لمفاوضـات الوضـع الدائم-النهائي- مما يستوجب على المفاوض الفلسطيني التمسك بالحقوق الإقليمية للدولة الفلسطينية وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع